

## قانون رقم ٥٢٦ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣/١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

## أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣/١٩٥٤ قسم ١٤ (وزارة المعارف العمومية) فرع ٢ (مصاحبة الري) اعتماد إضافي قدره ٥٠٠,٠٠٠ ج (خمسة الف جنيه) منه ٤٥٠,٠٠٠ ج في باب ٢ (مصرفات عامة) لزيادة التخصيص لأعمال التطهير و ٥٠,٠٠٠ ج في باب ٣ (أعمال جديدة لشراء حفارات ميكانيكية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفرر الميزانية العامة .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والأشغال العمومية ، تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية في ٢٠ صفر سنة ١٣٧٣ (٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ. ح)

وزير الأشغال العمومية وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء

أحمد عبده الشرباصى عبد الجليل ابراهيم العمري محمد نجيب

لواء (أ. ح)

## قانون رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

## أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ قسم ٩ (وزارة المعارف العمومية) فرع ٥ (التعليم الابتدائي) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد اضافي قدره ٣٨٤,٠٠٠ ج (ثمانية وثلاثون ألفاً وأربعمائة جنيه) لمواجهة تكاليف إنشاء ٣٠ مدرسة حضانية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافي من وفور سائر اعتمادات الباب الثالث من الفرع نفسه .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والمعارف العمومية ، تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية في ٢٠ صفر سنة ١٣٧٣ (٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ. ح)

وزير المعارف العمومية وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء

اسماعيل محمود القبانى عبد الجليل ابراهيم العمري محمد نجيب لواء (أ. ح)